اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني دار محتوية على اربع غرف والمنافع الكائنة بموقع ابزاغ المسجلة باسم المدين احمد بن مبارك الحضرمي من عمان بتاريخ كانون ثاني سنة ٩٤٠ رقم ٥٦ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩٤٦/٤/٣ رقم ١٧٥
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل القطعة رقم ٢١٤ من حوض المدينة رقم ٣٣ حي جبل عمان الجديد رقم ٢ والمنشأ ضمنها دارين الاولى محتوية على ثلاث غرف والمنافع والثانية على ثلاث دكاكين وثلاث غرف وحديقة ملك المديونة سراوربي بنت سركيس قره كاشيان من عمان والموضوعة تامينا للدين بموجب سند التامين المؤرخ في ٩٤٦/٣/٣ رقم ١٢٣
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على غرفتين والمنافع والكائنة في حارة الجامع من قصبة اربد والمسجلة باسم فرنسيس نقولا بالش واخيه انطون بموجب سند التصرف رقم ٥٤ تاريخ ٩٤٥/٣/٢٨ والموضوعة تامينا للدين
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ٣٥ من حوض البلد رقم ١٢ من اراضي قرية الحصن المسجلة باسم المدين سليم الحمود ابو عبيد والموضوعة تامينا للدين
فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة مامور تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على غرفتين وساحة سماوية في الحارة الغربية من قصبة اربد والمسجلة باسم المدين سعيد الرشيد الرشيدات من اربد بموجب سند التصرف رقم ٢٠٠ تاريخ ٩٤٣/٤/٧ والموضوعة تامينا للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره ٢٠٠ جنيها فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاولى .
فمن يرغب في الشراء وضم ٣ ./. فليراجع مامور تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ٧٧ من حوض البلد - حي السوق - رقم ٨ من اراضي قرية المفرق المسجلة باسم المدين عبد السلام محمد النجار المغربي والموضوعة تامينا للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره ٢٠ جنيها فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاولى .
فمن يرغب في الشراء وضم ٣ ./. عليه مراجعة مامور تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

تصحيح اخطاء مطبعية

وقعت سهوا بعض الاخطاء المطبعية في العدد الممتاز رقم (٩٠٤) الصادر بتاريخ ٩٤٧/٥/١١ نثبت صوابها فيما يلي :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٠٢	٥	لا تعويضات	إلا تعويضات
٨٠٢	١٠	وفي هذه الحالة	وفي تلك الحالة
٨٠٢	١٢	ويجري درس تلك	ويجرى درس هذه
٨٠٣	١٨	وبقي مفهوما	ويبقى مفهوما



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

يوم الاحد في ١٣ رجب سنة ١٣٦٦ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٠٦

الفهرس

المطبعة الوطنية ✲ عمان

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية .
بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور .
و بناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٥/٧ .
نصادق بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٤٧

(قانون موقت معدل وموحد لقانون افراز الاموال غير المنقولة المشتركة مشاعا لسنة ١٩٣٦)

١ — يسمى هذا القانون الموقت قانون الافراز ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — في القرى التي اصدرت اسناد تسجيل لاراضيها بمقتضى احكام قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ ؛ يجوز لاي شخص سجل انه صاحب حصة في قطعة ارض يملكها اكثر من شخص واحد مشاعا ان يطلب الى مدير الاراضي افراز حصته ، ويجري هذا الافراز بالصورة التي يتفق عليها جميع اصحاب الحصص المشتركة في القطعة المذكورة ؛ وفي حالة عدم اتفاق جميع الشركاء على طريقة الافراز يجري الافراز بالصورة التي يقررها مدير الاراضي او من ينيبه عنه . واذا لم يقبل احد الشركاء الافراز الذي قرر بالصورة الانف ذكرها فيجب عليه في خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه تحديد الافراز الواقع ان يعترض على الافراز المذكور الى قاضي الصلح الذي له ان يدقق في معاملة التقسيم ، فاذا ظهر له ان التقسيم عادل وقانوني رد الاعتراض ؛ والا عليه ان يعدل ما يراه خطأ مراعيا في ذلك نص احكام قانون تقسيم الاموال المشتركة غير المنقولة العثماني المؤرخ في ١٤ محرم سنة ١٣٣٢ . واذا لم يعترض ذلك الشخص على الافراز خلال المدة المذكورة ، او اعترض ولكنه ترك اعتراضه بدون سبب قانوني او لم يتعقب اعتراضه بالشكل القانوني بعد ان تبلغ من قبل القاضي يعتبر الافراز قطعيا .

٣ — تستوفى الرسوم في معاملات الافراز التي يجريها مدير الاراضي او من ينيبه عنه وفق احكام قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣٢ .

٤ — يحل هذا القانون الموقت محل قانون افراز الاموال غير المنقولة المشتركة مشاعا لسنة ١٩٣٦ ، الذي يعتبر ملغى الا فيما يتعلق بالاعتراضات المقدمة الى قاضي الصلح والتي لم يبت فيها قبل نفاذ هذا القانون .

في ١٨ جمادى الاخرة ١٣٦٦ و ١٩٤٧/٥/٨

(عبد الله)

وزير العدلية	وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
بشاره غصيب	سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

أمر

صادر بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

بعد الاطلاع على الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ نأمر بما يلي :

١ — يعتبر هذا الامر انه معمول به اعتبارا من ١ مايس سنة ١٩٤٧ .

٢ — تلغى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من امرنا الصادر بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر والمنشور في العدد ٦٩٨ من الجريدة الرسمية .

في ٢٧ جمادى الاخرة ١٣٦٦ و ١٩٤٧/٥/١٧

(عبدالله)

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
محمد عباس	سمير الرفاعي

ينشر فيما يلي نظام الاجانب رقم (١) لسنة ١٩٤٧ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٥/١١ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام الاجانب رقم (١) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى المادة السادسة من قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧

١ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تعدل المادة الرابعة من نظام الاجانب رقم ١ لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد ٦٧٧ من الجريدة الرسمية كما يلي :

٤ — على الاجنبي الذي يمنح اذنا بالاقامة إقامة موقتة او دائمية ان يدفع رسما سنويا مقداره جنيه فلسطيني واحد و ٢٥٠ ملا ما عدا الاشخاص الذين يكونون من اصناف معفاة يعينون بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء .

في ١٩٤٧/٥/١٤

ينشر فيما يلي نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٤٧ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٥/١١ ، واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

١٩٤٧/٥/٢٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام جوازات السفر رقم (١) لسنة ١٩٤٧

صادر بالاستناد الى احكام قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢

١ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تعدل الفقرتان التاليتان من المادة الثانية من نظام جوازات السفر رقم [١] لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٦٤٥ من الجريدة الرسمية كما يلي :

٤ – رئيس الديوان الملكي الهاشمي وموظفو الديوان الملكي الهاشمي من الدرجة الثانية فاعلى .
٥ – موظفو وزارة الخارجية ، واعضاء السلك السياسي والقنصلي من درجة وزير مفوض ومستشار مفوضية وقنصل عام وقنصل .

في ١٩٤٧/٧/١٤

ينشر فيما يلي نظام جوازات السفر رقم – ٢ لسنة ١٩٤٧ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٤ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام جوازات السفر رقم (٢) ١٩٤٧

صادر بالاستناد الى احكام قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢

١ – يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ – يسمى في هذا النظام ، نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد ٦٩٥ من الجريدة الرسمية ، بنظام جوازات السفر الاصلي .
٣ – تعدل المادة الثانية من نظام جوازات السفر الاصلي كما يلي :
(يقدم طلب جواز السفر ، او طلب تجديده ، في المملكة الاردنية الهاشمية الى مدير الجوازات اما مباشرة او بواسطة اقرب متصرف او قائمقام او مدير ناحية ، وفي خارج المملكة الاردنية الهاشمية يقدم الى اقرب ممثل اردني او مرجع آخر يتولى رعاية المصالح الاردنية في البلاد التي لا يوجد فيها تمثيل اردني).
٤ – تضاف المادة التالية الى نظام جوازات السفر الاصلي :
٤ (مكررة) – يجوز لمدير الجوازات ، بموافقة وزير الداخلية ، في الحالات الاضطرارية المستعجلة ان يصدر وثائق سفر اضطرارية الى الاردنيين الذين يرغبون في السفر من المملكة الاردنية الهاشمية الى فلسطين والعودة اليها. كما انه يجوز لممثلي المملكة الاردنية الهاشمية في الخارج ، او من ينوب عنهم ، ان يصدروا وثائق سفر اضطرارية للاردنيين الذين يرغبون في الرجوع الى بلادهم ، وذلك في الحالات الاضطرارية المستعجلة . تصلح هذه الوثائق لسفرة واحدة فقط ، ويستوفى عن كل وثيقة منها رسم قدره ٢٥٠ ملا .
٥ – تضاف المادة التالية الى نظام جوازات السفر الاصلي :
١٢ – لقناصل المملكة الاردنية الهاشمية ان يمنحوا تأشيرات عادية الى الاشخاص الذين يرغبون في الدخول الى المملكة الاردنية الهاشمية ، ويستوفى عن كل تأشير رسم قدره جنيه واحد و ١٥٠ ملا .

في ١٩٤٧/٥/١٤

أمر رقم (١٣) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :–
١ – تؤلف لجنة وزارية من معالي وزير الداخلية ووزير المالية والاقتصاد ووزير التموين وتتولى هذه اللجنة مسؤولية ادارة اعمال الاسعاف والاشراف على جميع التدابير التي تقضي الحاجة باتخاذها من قبل الحكومة لمعالجة الضائقة الناشئة عن محل المزروعات في بعض جهات المملكة .
٢ – للجنة الوزارية المشار اليها صلاحية تعيين لجان محلية في المقاطعات لتتولى اي عمل تعهد به اللجنة الوزارية الى هذه اللجان بما في ذلك الواجبات والاعمال التي تدخل ضمن صلاحيات اللجنة الوزارية . وتؤلف هذه اللجان من المتصرف (او القائمقام) وقائد المنطقة (او قائد المركز) والمحاسب ومأمور الزراعة ، او من يقوم مقام اي منهم .

٣ – يدخل في صلاحيات اللجنة الوزارية وواجباتها ، اتخاذ التدابير اللازمة – تحت اشراف دائرة الاشغال العامة – لتشغيل العمال الذين يستخدمون في مشاريع الاسعاف على الطرق او غيرها من الاشغال العامة وتعيين اجورهم ؛ وتأمين ما يخصص لهم من حبوب او مواد غذائية وتوزيع ذلك عليهم .
ويجري تنفيذ مقررات اللجنة الوزارية وتدابيرها واجراءاتها من قبل وزارة الداخلية ووزارة التموين او اية دائرة اخرى حسب اختصاص كل منها ؛ ووفقا لما تصدره هذه اللجنة من مقررات .
٤ – ويكون من صلاحيات اللجنة الوزارية كذلك اتخاذ ما ينبغي من التدابير لاعداد المستودعات اللازمة لخزن الحبوب والمواد الغذائية في المراكز التي تعينها لهذا الغرض وتأمين وسائل النقل المطلوبة واقرار كل نفقة متعلقة بالامور الداخلة في اختصاصات اللجنة .
٥ – تتعاون اللجنة الوزارية واللجان الفرعية او المحلية المعينة من قبلها مع اية هيئة غير حكومية من الهيئات التي تتقدم للمساهمة مع الحكومة في التبرع او تقديم الاعانات لمشاريع الاسعاف والمحتاجين من الاهلين .
٦ – يفتح في قيود وزارة المالية والاقتصاد حساب خاص لـ (مشاريع الاسعاف) ترصد فيه المبالغ التي ستخصص للانفاق على هذه المشاريع كما تدون فيه التبرعات وغيرها من الواردات التي تأتي من الخارج ويجري الانفاق من الحساب المذكور استنادا الى قرارات اللجنة الوزارية .
٧ – كل مسألة قد تنشأ مما لم تتناوله احكام هذا الامر يرجع فيها الى مقام رئاسة الوزراء لاصدار ما يقتضي بشأنها من تعليمات . وترسل نسخ عن كل قرار تصدره اللجنة الوزارية الى رئاسة الوزراء ووزارة المالية ودائرة تدقيق وتحقيق الحسابات .

في ١٩٤٧/٥/١٣

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

امر رقم (١٤) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :
١ – يستولي وزير التموين بالنيابة عن الحكومة على جميع كميات الحنطة والشعير المخزونة بقصد البيع والتجارة لدى المزارعين او التجار ، وتدفع اثمان هذه الكميات لاصحابها حسبما هو محدد في المادة ٦ من هذا الامر .
٢ – ويستولي وزير التموين بالنيابة عن الحكومة على جميع كميات الحنطة والشعير الناتجة من محصول الموسم الزراعي الحالي في البلاد وفقا للتعليمات التالية :
٣ – تخمن منتوجات كل بيدر بمعرفة اللجان المحلية المعينة من اللجنة الوزارية المنصوص عليها في الامر رقم ١٣ تاريخ ١٩٤٧/٥/١٣ ، وبالاشتراك مع خبراء من اهل القرية ذات العلاقة . وبعد ان تترك لكل مزارع حاجته من المؤونة البيتية لمدة سنة والبذار الذي يحتاجه للموسم الزراعي القادم تؤخذ منه الكمية الزائدة بالثمن المحدد في هذا الامر وتسلم لوزارة التموين .
٤ – عند تسليم كميات الحنطة او الشعير في محلها على البيدر تكون وزارة التموين مسؤولة عن نقلها على نفقتها الى مستودعات الحكومة في اقرب مركز معين لهذا الغرض ، واما اذا اختار المزارع تسليم هذه الكميات في مستودعات الحكومة فتدفع له اجور النقل زيادة على الثمن المحدد .
٥ – تتخذ وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة التموين جميع التدابير والاجراءات اللازمة لضمان مراقبة نقل حبوب الحنطة والشعير من الحقول الى البيادر في كل قرية او مزرعة والمحافظة عليها اثناء وجودها على البيادر وتأمين نقل الكميات المشتراة الى مستودعات الحكومة والمحافظة عليها في هذه المستودعات الى ان يتم توزيعها وتعرضها للمحتاجين .
٦ – تحدد اثمان الحنطة والشعير المستولى عليها بموجب احكام هذا الامر بما يلي :

أـ مبلغ لا يتجاوز (٤٥) ل ف خمسة واربعين جنيها فلسطينيا للطن الواحد من الحنطة .
ب ـ مبلغ لا يتجاوز (٣٠) ل ف ثلاثين جنيها فلسطينيا للطن الواحد من الشعير .
جـ ـ تعتبر هذه الاثمان على البيدر او في محل وجود الحبوب ولا تشتمل على اجور النقل لمستودعات الحكومة .
٧ ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة عن قانون الدفاع من شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

في ١٣/٥/١٩٤٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على :

١ ـ مساعد رئيس الديوان الملكي الهاشمي العالي عبد الرحمن بك خليفه بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية
٢ ـ سيادة الشريف حامد بك سعد الدين الامين الثاني للذات السنية بوسام النهضة من الدرجة الثانية .
٣ ـ كل من الشيخ عاكف الفايز وهزاع بك المجالية وعبد الرزاق بك الحمود تشريفاتي البلاط الملكي بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .
٤ ـ الياس بك عيسى صهيون بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

الموظفون

آ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارات مجلس الوزراء ذوات الارقام ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٦٣ المؤرخة في ٧ ـ ٥ ـ ٩٤٧ و ١٤ ـ ٥ ـ ٩٤٧ المتضمنة ما يلي :

١ ـ تعيين السيد ميخائيل صالح الفاخوري لوظيفة مساعد مامور تقدير من الدرجة السادسة في قسم ضريبة الدخل .
٢ ـ ترفيع محافظ العاصمة صدقي بك القاسم الى الدرجة الثانية من تاريخ ١/٤/١٩٤٧
٣ ـ ترفيع وكيل وزارة المواصلات للبرق والبريد فرحان بك شبيلات الى الدرجة الثانية من تاريخ ١/٥/٩٤٧

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة الضابط السيد مسند حرب من تاريخ ١/٦/٩٤٧

ج ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٥/٩٤٧ ـ بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد ـ احالة رئيس قسم المحاسبة في دائرة البرق والبريد السيد هنري الدباس على التقاعد اعتبارا من تاريخ ١/٦/١٩٤٧

د ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على قرارات لجنة انتخاب الموظفين المتضمنة ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد حسن شامي البخاري الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٥/٩٤٧
٢ ـ ترفيع السيد محمود احمد الزبق الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٥/٩٤٧
٣ ـ تصنيف المساحين السادة احمد الحسين اليوسف وزكي الهويش وصالح القرايه والكاتب السيد غالب عبد الرزاق في الدرجة القاسمة من تاريخ ١/٥/٩٤٧
٤ ـ تصنيف الكتاب في دائرة الاراضي والمساحة السادة عزت عاصم وفوزي المتوم وخليل البيروتي وعبد السلام في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٦/٩٤٧
٥ ـ تعيين كل من السيدين خالد ملحس ومحمد زاش لوظيفة مراقب اشغال من الدرجة السابعة من تاريخ ١/٥/٩٤٧

٦ ـ تعيين كل من السادة زيد دميثان المجالي وفاروق حسن صفر بك وجلال المفلح وتوفيق كامل الرشدان لوظيفة مامور جوازات من الدرجة العاشرة .
٧ ـ ترفيع السيد محمد سعيد هارون الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٥/١٩٤٧
٨ ـ تعيين كل من السادة محمد زيد وعمران ماضي وخالد عبد الرزاق ومحمد صبحي الجنيني وعبد الله الحمود لوظيفة كاتب في وزارة المالية من الدرجة العاشرة .
هـ ـ وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي العالي رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩/٥/١٩٤٧ المتضمن قبول استقالة كاتب مدعي عام عمان السيد صلاح الدين جمعه الايوبي من تاريخ ١٧/٥/٩٤٧ .

بلاغ رسمي
من رئاسة التشريفات الملكية

في تمام الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم السبت تاريخ ٥ رجب سنة ١٣٦٦هـ الموافق ٢٤ مايس سنة ١٩٤٧ م تفضل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم فاستقبل في قاعة العرش الكبرى حضرة صاحب السعادة جميل باشا الراوي الوزير المفوض والمندوب فوق العادة لدى المملكة الاردنية الهاشمية حيث قدم اوراق اعتماده الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وقد حضر هذه المقابلة حضرة صاحب الفخامة وزير الخارجية الاردنية ، وحضرة صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي الهاشمي العالي كما اجريت مراسم الاستقبال في الحضور والعودة وفق الاصول التكريمية المرعية .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٦١ بتاريخ ١٤/٥/١٩٤٧ والمتضمن اعتبار استملاك قطعة ارض من حوض القس من اراضي قريه (عي) تبلغ مساحتها دونمين و ٨٧٥ مترا مربعا بقصد انشاء مخفر للجيش العربي الاردني عليها وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية ، مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

اعلان

(صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٤١ بتاريخ ٧/٥/١٩٤٧ المتضمن مايلي :ـ

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته ٣٦٩ مترا مربعا بما فيه فضلة الطريق من ارض السيدة زكية بنت عزيز كشوقه بغية دمجه في الشارع العام الذي فتحته بلدية العاصمة في جبل الجوفه الغربي وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .
٢ ـ اعتبار استملاك ٧١ مترا مربعا من البناء واربعمائة متر مربع من الارض و ١٤٢ شجرة مثمرة جميعها ملك السيد اسماعيل البشير وشقيقته فاطمة بغية دمجها في الشارع العام الذي تقرر فتحه في جبل الجوفه الشرقي وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

اعلان

(صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٤٢ بتاريخ ٧/٥/١٩٤٧ والمتضمن :ـ

١ ـ استملاك قسم تبلغ مساحته ٣٥ مترا مربعا و ٥٠ سانتمترا مربعا من ملك السيد عبدالوهاب الحلواني بغية دمجه في السعة المقررة للشارع المؤدي الى قيادة الشرطة في عمان .
٢ ـ استملاك قسم تبلغ مساحته اربعة امتار مربعة من البناء و ٢٣ مترا مربعا من الساحة السماوية ملك السيدين راضي وداود تفاحة بغية دمجها في السعة المقررة لشارع الاشرفية .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

اعلان

(صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٤٧/٥/٧ المتضمن استملاك كامل قطعة الارض رقم ١١ التي تبلغ مساحتها ٤ دونمات و ٩٠٦ امتار مربعة من حوض بلد جرش رقم ٦ من اراضي قرية جرش بقصد اقامة بناء لقيادة الدرك في جرش عليها وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

اعلان

(صادر بمقتضى الفقرة الثانية من الماده الرابعة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٣٠ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته دونمان من ارض السيد اسماعيل علبدي وشركائه في معان بغية اقامة «ونور وخزان للماء عليها وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

مراقبة اشرطة السينما

بعد الرجوع الى القانون المعدل لقانون مراقبة اشرطة السينما (القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤) اقرر اعادة تأليف الجنة مراقبة اشرطة السينما من الموظفين الاتي ذكرهم :

١ ـ وكيل وزارة المعارف .
٢ ـ مدير المطبوعات .
٣ ـ قائد الشرطة .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

لجنة التقاعد البدائية

قرر معالي وزير المالية والاقتصاد بالاستناد لحكم المادة الثانية من نظام التقاعد رقم ٢ لسنة ٩٤٢ إعادة تأليف لجنة التقاعد البدائية من الموظفين الاتية اسماؤهم :ـ

رئيس قسم ضريبة الدخل محمد بك عوده القزعان ـ رئيسا
محاسب الخزينة الحاج مصطفى افندي صبحي ـ عضوا
رئيس دواوين وزارة المالية السيد عبدالسلام ابراهيم ـ عضوا

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٤٧ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

١ـ اسم الشركة	الشركة التجارية الصناعية المحدودة
٢ـ اسماء الشركاء	صلاح الطاول وبشارة النمان والحاج مصطفى ستيته
٣ـ رأسمال الشركة المقرر والمدفوع	ثلاثون الف جنيه فلسطيني
٤ـ عدد الاسهم وقيمتها الاسمية	ثلاثون الف سهم قيمة السهم جنيه فلسطيني واحد
٥ـ مركز الشركة	عمان
٦ـ اسماء وعناوين الاشخاص المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	صلاح الطاول وبشارة النمان والحاج مصطفى ستيته
٧ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	وكالات استيراد السيارات واعمال التصليح الميكانيكي
٨ـ تاريخ ابتداء الشركة	١٩٤٧/٥/٢٤
٩ـ تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة البترول العراقية المسجلة في وزارة العدلية انها قد اجرت التغييرات التالية في مدرائها :

١ـ عين صاحب السمو الملكي الامير زيد بن الحسين (٢٢ كوين قيت لندن س . و . ٧) في مجلس ادارة الشركة اعتبارا من ١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ عوضا عن السيد داود الحيدري .
٢ـ عين المستر جوسف هوايت سايد بوبل (٥٩ افنيو رود لندن) اعتبارا من ٢٤ تموز سنة ١٩٤٦ عوضا عن المستر ج . لي . جونز الذي احيل على التقاعد .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة بترول العراق للنقليات المحدودة المسجلة في وزارة العدلية انها قد اجرت التغييرات التالية في مدرائها :

١ـ عين المستر اقوم بيساك هاقوبيان (٢٣ كامدن هل قيت لندن) اعتبارا من ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ عوضا عن المستر ك . ل . إنسيبات .
٢ـ عين المستر ادوارد جون تيلر [بسالوم فارم اندر رفر ، كنت] اعتبارا من ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة استثمار البترول في شرق الاردن المحدودة المسجلة في وزارة العدلية انها قد اجرت التغيير التالي في مدرائها

١ـ عين المستر ج . د . بوبل اعتبارا من ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٤٦ في مجلس ادارة الشركة عوضا عن المستر ج . لي . جونز

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

يعلن ان شركة نصير نصير وولده المسجلة في وزارة العدلية في اليوم التاسع من شهر ايلول سنة ١٩٤٥ والمعلن عنها في العدد ٨٣٣ من الجريدة الرسمية قد زادت راسمالها من [٥٠٠٠] جنيه فلسطيني إلى [٢٥٠٠٠] جنيه فلسطيني على

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني قطعة ارض منشا ضمنها دار محتوية على ثلاث غرف والمنافع وساحة سماوية الكائنة بموقع وادي المرور والمسجلة باسم المديون حسن بن احمد الكردي من عمان بتاريخ كانون اول سنة ٩٤٢ رقم (٤٩) والموضوعة تأمينا لدين بوجب سند المداينة رقم ١٨٤ تاريخ ١٨/٨/٩٤٣
لمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل القطعة رقم ٢١٤ من الحوض المدينة رقم ٣٣ حي جبل عمان الجديد رقم ٢ والمنشا عليها داران الاولى محتوية على ثلاث غرف والمنافع والثانية على ثلاث دكاكين وثلاث غرف وحديقة ملك المديونة سراربي بنت مركيس قره كاشيان من عمان والموضوعة تامينا للدين بموجب سند التأمين المؤرخ في ٣/٣/٩٤٦ رقم ١٢٣
لمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني دار محتوية على اربع غرف والمنافع الكائنة بموقع ابزاخ المسجلة باسم المدين احمد بن مبارك الدربي من عمان بتاريخ كانون ثاني سنة ٩٤٠ رقم ٥٦ والموضوعة تأمينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٣/٤/٩٤٦ رقم ١٧٥
لمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ٤٢٦ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد المسجلة باسم المدين محمد العبدالله حجازي والموضوعة تامينا للدين .
ولدى رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره ٣٠٠ جنيها فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاولى .
لمن يرغب في الشراء وضم ٣ ./. عليه مراجعة مامور تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني ٨ حصص من ١٦ حصة من قطعة الارض الملك رقم ٩٧ المنشاء على قسم منها كراج ذو بابين ، وكامل قطعة الارض الملك رقم ١١٦ المنشاء عليها غرفتان غير مسقوفتين كلتاهما من حوض البلد رقم ١١ من اراضي عجلون المسجلة باسم المدين الخوري سالم عيسوه والموضوعة تامينا للدين .
لمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عجلون خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم فوزان احمد الناصر من اهالي عمان المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مهلة عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة لا يعد فارا عن طريق القانون ، وان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه . ونظم هذا القرار عملا بالمادتين ٢٢١ و ٢٢٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

ان تستعمل الشركة ما تراه مناسبا لاعمالها من رأس المال هذا وبحيث يبقى الرصيد مطلوبا من الشركاء لتستوفيه الشركة في الوقت المناسب بموجب قرار منها .

اعلان

على كل التجار الذين لهم علم وخبرات الترانسيت موقوفة في مديرية الجمارك ويطلبون تصديقها (شهادة بوصول البضائع المارة بالترانسيت عبر فلسطين) ان يقدموا للمديرية طلبا مذكورا فيه .
ا – رقم وتاريخ المعاملة الجمركية في شرق الاردن .
ب – رقم وتاريخ بيان الترانسيت الفلسطيني
ج – رقم وتاريخ علم وخبر الترانسيت الفلسطيني
وارفاق نسخة من المعاملة الجمركية (في شرق الاردن) للطلب المذكور .
ستعاد جميع علم وخبرات الترانسيت الموقوفة الى حكومة فلسطين مع طلب استيفاء قيمتها ايرادا بتاريخ ٣١/٥/١٩٤٧ .

عمان ٨/٥/١٩٤٧

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
لفنجستون

الرقابة الطبية

فرضت الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من الهند الصينيه الافرنسية بطريق الجو اعتبارا من ١١/٥/١٩٤٧ ضد الطاعون كما الغيت عن القادمين من سوريا ضد الطاعون اعتباراً من ١٢/٥/١٩٤٧ .

اعلان

صادر من دائرة اجراء اربد القضية الاجرائية (٢٧٩) عام ١٩٤٦
مطروح في المزاد العلني لبيع حصص عبود العبد الله الشبيل من جرش في قرى البويضه ودير ورق وحنانة المسجلة باسمه بموجب سندات التصرف رقم ٤٣٤١ تاريخ ٣٠/١١/٩٣١ ورقم ٢٠٠ تاريخ ٢٩/٧/٩٤١ البويضه ، ورقم ٤٣٢٤ تاريخ ٣٠/١١/٩٣١ ورقم ٢٠١ تاريخ ٢٩/٧/٩٤١ دير ورق ، ورقم ٥٧٠ و ٥٧١ تاريخ ١٠/١٠/٩٣٩ حنانة عوارض المدين موسى كاظم حميد من جرش رقم ٨٠ من حوض الجر رقم ١ من اراضي جرش .
وذلك تامينا للدين المطلوب من مالكي هذه الحصص المذكورين اعلاه الى الخزينة المالية في المملكة الاردنية الهاشمية .
فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة اجراء اربد او الدلال حامل قائمة المزاد العلني مستصحبا التامينات القانونية خلال شهر واحد اعتبارا من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية المدور

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة لجدول الحقوق المختص في الاراضي المفرزة في قريتكم بانها قد فتحت في دائرة تسجيل جرش في اليوم الرابع عشر من شهر ايار سنة ١٩٤٧ .
وعليه اعلمكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .